.

وجزم به في المغني والشرح والرعاية وغيرهم .

قلت وهو الصواب .

قال في المستوعب ولا يقبل الهدية إلا من ذي رحم محرم منه وما هو ببعيد .

وقال القاضي في الجامع الصغير ينبغي أن لا يقبل هدية إلا من صديق كان يلاطفه قبل ولايته أو ذي رحم محرم منه بعد أن لا يكون له خصم انتهى .

وعبارته في المستوعب قريبة من هذه .

وذكر في الفصول احتمالا أن القاضي في غير عمله كالعادة $ فوائد .

الأولى حيث قلنا بجواز قبولها فردها أولى بل يستحب .

صرح به القاضي وغيره .

قال في الفروع ردها أولى .

وقال بن حمدان يكره أخذها .

الثانية لا يحرم على المفتي أخذ الهدية .

جزم به في الفروع وغيره .

وقال في آداب المفتي وأما الهدية فله قبولها .

وقيل يحرم إذا كانت رشوة على أن يفتيه بما يريد .

قلت أو يكون له فيه نفع من جاه أو مال فيفتيه لذلك بما لا يفتي به غيره ممن لا ينتفع به كنفع الأول انتهى